اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شا قبله في المجلس وان شا رده لانه لا ولاية
لاحدهما على صاحبه فلو لزم البيع من غير قبول ادى الى الضرر وايهما قام من المجلس قبل القبول
بطل الايجاب لانه خيار تمليك فيقف على المجلس كما في المخيرة وهو المعنى لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا عن المجالس وقال الشافعي يعتبر القبول على الفور ليحصل الانعقاد والارتباط
الا ان المجلس يجمع الكلمات المتفرقة كما في خيار المخيرة فيحصل الارتباط حكما ۵ واذا حصل
الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية لان في اثبات الخيار
ابطال ملك الغير بغير رضاه وما رواه الشافعي المتبايعان بالخيار المراد منه خيار القبول
على ما مر لان المتبايعين هما المتشاغلان بالبيع حقيقة ۵ والاعواض المشار اليها لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع لانه لا يتعلق الصحة بالمقدار فيما سوى الربويات ۵
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة لان الجهالة فيهما تفضي الى
المنازعة ۵ ويجوز البيع بثمن حال او مؤجل اذا كان الاجل معلوما لانه عليه السلام
اشترى من يهودي ورهنه درعه ۵ ومن اطلق الثمن كان على غالب نقد البلد لان اللفظ عند
الاطلاق ينصرف الى المعهود المتعارف فان كانت النقود مختلفة فسد البيع للجهالة الا
ان يبين احدها لارتفاع اللبس ۵ ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا
يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم ۵ ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي
جملة قفزانها لان القفيز معلوم والثمن معلوم وامكن افرازه من غير ضرر فيصح فيه البيع وما
وراه مجهول فلا يصح بخلاف ما اذا سمى جملة القفزان لان الكل صار معلوما وقالا والشافعي
يصح في الكل لان هذه الجهالة ترتفع بفعل احد المتعاقدين بالكيل فلا يمنع الجواز كبيع عبد من
عبدين على ان يختار المشتري ايهما شاء ۵ ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
للجهالة فيها لانه بعد التسليم والتسلم لافضائها الى المنازعة وكذلك في الواحد بخلاف
القفيز لانه لا يؤدي الى المنازعة والاختلاف على نحو ما ذكرناه انفا ۵ وكذلك من باع ثوبا
مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان لما ذكرنا ولا يصح في ذراع واحد لانه مجهول في
نفسه

نفسه بخلاف القفيز على ما مر ۵ ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شا اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شا تركه لان الثمن
والمثمن معلوم الا انه ثبت له الخيار لانه فات غرضه ۵ وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع
لان البيع وقع على مقدار معين فما وراه يبقى على ملكه ۵ ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة
او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجملة
الثمن وان شا تركها لان صفة المبيع قد تغيرت فله الخيار ۵ ولا يسقط بازا النقصان شي
لان الذرع صفة ولهذا لا يجوز افراده بالبيع والصفات لا ينقسم عليها الثمن ۵ وان وجدها
اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع لما ذكرنا انه صفة فلا يقابلها الثمن
كمن اشترى عبدا على انه كاتب فاذا هو كاتب وجاز ۵ وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة
درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شا اخذها بحصتها من الثمن وان شا تركها
لان الذرع وان كان صفة لكن له صلاحية ان يصير مبيعا فاذا عين له الثمن صار كل ذراع بدرهم
اصلا بنفسه وثبوت الخيار لفوات الغرض ۵ وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شا
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شا فسخ البيع لما ذكرنا ان الذراع صار اصلا بالتسمية وانما
يثبت له الخيار لانه لا يمكنه الوصول الى المبيع الا باكثر مما سمى ۵ ومن باع دارا دخل بناوها
في البيع وان لم يسمه لان الاسم يشمل العرصة والبنا جميعا ۵ ومن باع ارضا دخل ما فيها من
النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لان الشجر متصل بالارض
اتصال بقا وليس له نهاية معلومة فاشبه البنا بخلاف الزرع لانه مودع فيه غاية فاشبه
المتاع في الدار ۵ ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع اعتبارا
بالزرع في بيع الارض وعند مالك والشافعي في النخل ان كانت قد ابرت لم تدخل في البيع
وان لم تؤبر دخل لقوله عليه السلام من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع
قلنا الحديث بعضه حجة لنا وبعضه لا حجة له فيه فانه مفهوم ۵ ويقال للبايع
اقطعها وسلم المبيع وكذلك اذا كان فيها زرع لان العقد يقتضي تسليمها بالتسليم وقال
الشافعي على المشتري تركها الى حين صلاح الثمرة واستحصاد الزرع لجريان العرف فان

Copyright © King Saud University